

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60
العدد 769
5 مايو 2026 م
18 ذو القعدة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60




العدد 769

5 مايو 2026 م

18 ذو القعدة 1447 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (10) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (13) لسنة 2025 بشأن إعارة وتعيين الأمين العام المُساعد للمجلس القضائي لإمارة دبي.

تشريعات الجهات الحكومية صندوق دبي للاستثمارات

- 7 - قرار رقم (5) لسنة 2026 بشأن تكليف المدير التنفيذي لمكتب إدارة الدين العام في دائرة المالية بالقيام بمهام الرئيس التنفيذي لصندوق دبي للاستثمارات.

مؤسسة مدينة دبي للطيران

- 9 - قرار رقم (7) لسنة 2026 بشأن تحديد موقع وحدود ومساحة المنطقة الحرة لمطار آل مكتوم الدولي الواقعة في مدينة دبي للطيران.


ورشة حكومة دبي

- 13 - قرار إداري رقم (57) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي ورشة حكومة دبي صفة الضبطية القضائية.

سلطة دبي للتطوير

- 17 - قرار إداري رقم (2) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي سلطة دبي للتطوير.





مرسوم رقم (10) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام المرسوم رقم (13) لسنة 2025
بشأن
إعارة وتعيين الأمين العام المُساعد للمجلس القضائي لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2025 بشأن إعارة وتعيين الأمين العام المُساعد للمجلس القضائي لإمارة دبي، وعلى القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن اعتماد اختصاصات الأمانة العامّة والأمين العام للمجلس القضائي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (1) من المرسوم رقم (13) لسنة 2025 المشار إليه، النّص التالي:

الإعارة والتعيين

المادة (1)

أ- يُعار القاضي الدكتور/ عبدالرحمن جمعه محمد شرف، قاضي ابتدائي أول، من مركز فض المنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي، ويُعيّن مُساعداً لأمين عام المجلس القضائي لإمارة دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصّادرة



بمُوجبه.

ب- بالإضافة إلى مهام عمله في الأمانة العامة للمجلس القضائي، يستمر القاضي المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في مُباشرة بعض الأعمال القضائية في مركز فض المنازعات الإيجارية، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تقتصر الأعمال القضائية المُكلّف بها على الفصل في المنازعات الإيجارية فقط.
2. ألا تتعارض الأعمال القضائية المُكلّف بها مع مهامّه كأمين عام مُساعد للمجلس القضائي.
3. ألا يتم تكليفه بالفصل في أي منازعات إيجارية تكون أي من مُكوّنات السُلطة القضائية طرفاً فيها.
4. أي ضوابط أخرى يُحددها رئيس المجلس القضائي في هذا الشأن.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 15 أبريل 2026م
الموافق 27 شوال 1447هـ



قرار رقم (5) لسنة 2026

بشأن

تكليف المدير التنفيذي لمكتب إدارة الدين العام في دائرة المالية بالقيام بمهام الرئيس التنفيذي لصندوق دبي للاستثمارات

نحن **مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** **النائب الأول لحاكم دبي**
رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2023 بإنشاء صندوق دبي للاستثمارات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لمكتب إدارة الدين العام
في دائرة المالية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (94) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة صندوق دبي للاستثمارات،
وعلى القرار رقم (10) لسنة 2023 بتعيين العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لصندوق دبي
للاستثمارات،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الصندوق،

قررنا ما يلي:

التكليف بمهام الرئيس التنفيذي

المادة (1)

يُكَلِّف السيد/ **راشد علي بن عيود الفلاسي**، المدير التنفيذي لمكتب إدارة الدين العام في دائرة
المالية، بصفته عضواً في مجلس الإدارة بالقيام بمهام الرئيس التنفيذي لصندوق دبي للاستثمارات،
وذلك بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى القرار رقم (10) لسنة 2023 المشار إليه.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

النائب الأول لحاكم دبي

رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 10 أبريل 2026م

الموافق 22 شوال 1447هـ



**Resolution No. (7) of 2026
Regarding the
Determination of the Location,
Boundaries, and Area of
Al Maktoum International Airport
Free Zone within Dubai Aviation
City**

The Chairman of Dubai Aviation City Corporation

After perusal of:

Law No. (10) of 2015 Regarding Dubai Aviation City Corporation;

Law No. (32) of 2015 Concerning the Official Gazette of the Government of Dubai;

Resolution No. (12) of 2015 Approving the Location, Boundaries, and Area of Dubai Aviation City; and

In accordance with the necessities of the interest and requirements of work,

Does hereby issue this Resolution.

**Location, Boundaries, and Area of the
Free Zone
Article (1)**

The location, boundaries, and area of Al Maktoum International Airport Free Zone within

**قرار رقم (7) لسنة 2026
بشأن
تحديد موقع وحدود ومساحة
المنطقة الحرة لمطار آل مكتوم
الدولي الواقعة في مدينة دبي
للطيران**

رئيس مؤسسة مدينة دبي للطيران

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2015 بشأن مؤسسة مدينة دبي للطيران، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القرار رقم (12) لسنة 2015 باعتماد موقع وحدود ومساحة مدينة دبي للطيران، ووفقاً لمقتضيات مصلحة ومتطلبات العمل،

قررنا ما يلي:

**موقع وحدود ومساحة المنطقة الحرة
المادة (1)**

يكون موقع وحدود ومساحة المنطقة الحرة لمطار آل مكتوم الدولي الواقعة في مدينة دبي



Dubai Aviation City shall be as illustrated in the site plan attached to this Resolution.

للطيران، وفقاً لما هو مبين في الخارطة المرفقة بهذا القرار.

Commencement and Publication

Article (2)

This Resolution shall come into force on the date of its issuance and shall be published in the Official Gazette.

السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


Ahmed Bin Saeed Al Maktoum
The Chairman of Dubai Aviation City
Corporation

أحمد بن سعيد آل مكتوم
رئيس مؤسسة مدينة دبي للطيران

Issued in Dubai on 29 April 2026
Corresponding to 12 Thu al-Qidah 1447 A.H.

صدر في دبي بتاريخ 29 أبريل 2026م
الموافق 12 ذو القعدة 1447هـ








LEGEND:

 FREEZONE LIMITS

**DUBAI AVIATION CITY CORPORATION
DEVELOPMENT CONTROL
DACC - DUBAI SOUTH FREEZONE LIMITS
DATE : 13 APR 2026**



قرار إداري رقم (57) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي ورشة حكومة دبي صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي المُكلف

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن إنشاء ورشة حكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الورشة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2017 بشأن تنظيم استخدام المركبات الخاضعة لإشراف ورشة حكومة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (7) لسنة 2026 بشأن تمديد ندب موظف للقيام بمهام المدير التنفيذي لورشة حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو الورشة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2017 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2017 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص



- عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأفراد المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
 3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
 10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

(المادة 3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

(المادة 4)

يتولى مدير إدارة الدعم المؤسسي في الورشة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في



ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عتيق الكتبي
المدير التنفيذي المُكلف

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2026م
الموافق 10 ذو القعدة 1447هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الورشة الممنوحين
صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	ناصر سيف سلطان الصيري	1144	مدير إدارة الصيانة الهندسية	إدارة الصيانة الهندسية
2	حميد سعيد علي محمد الزعاي	1085	رئيس قسم صيانة المركبات الخاصة	
3	خليفة محمد سعيد المزروعي	993	رئيس قسم الصيانة الميكانيكية والكهربائية للمركبات الخفيفة	
4	أحمد محمد عمر المازمي	1216	ضابط إداري رئيسي	
5	حصه محمد غلوم محمود الزرعوني	1128	رئيس قسم استقبال المركبات	إدارة الدعم الإداري والفني
6	أمينة علي محمود محمد	1166	مهندس ميكانيكي	
7	موضي محمد عبدالله العبدولي	1013	ضابط تأمين	
8	حسن محمد عبدالله أبوبكر	790	إداري أول	



قرار إداري رقم (2) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي سلطة دبي للتطوير

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سلطة دبي للتطوير وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي للتطوير صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (1) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي للتطوير صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليهما، عن كل من:

1. أحمد عبد الله السميطي.
2. حسن عبدالشيخ حسن.
3. رياض إبراهيم سالم.
4. جميل هشام وشحه.
5. يوسف حسين لبد.
6. دهارما راجو مينامباتي.
7. سلطان فهمي فاروق عمر.
8. عبدالواحد محمود عبدالله.



9. سعيد طالب الجناحي.

10. فاطمة علي البلوشي.

ب- على الموظفين المُشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي تم تسليمها لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مالك سلطان آل مالك
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 17 مارس 2026م
الموافق 28 رمضان 1447هـ



قرار إداري رقم (28) لسنة 2026 باعتتماد نظام تصنيف الفعاليات الرياضية

أمين عام مجلس دبي الرياضي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ "المجلس"،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2020 بشأن إخضاع المؤسسات الرياضية الحكومية لإشراف مجلس دبي الرياضي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم المؤسسات والفعاليات الرياضية في إمارة دبي،

قرنا ما يلي:

اعتماد النظام

المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار، الإصدار السادس من "نظام تصنيف الفعاليات الرياضية" المنشور في الموقع الإلكتروني للمجلس، بما يتضمنه من فئات ومعايير فنية.

مراجعة النظام وتحديثه

المادة (2)

تتولى إدارة الفعاليات مراجعة النظام المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار بشكل دوري وتحديثه، على أن يتم نشر هذه التحديثات على الموقع الإلكتروني للمجلس.

تطبيق النظام

المادة (3)

على كافة منظمي الفعاليات الرياضية المقامة في إمارة دبي الالتزام بتطبيق النظام المعتمد بموجب



هذا القرار وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليه من وقتٍ لآخر.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري أو نظام أو تعليمات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد محمد حارب
الأمين العام

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2026م
الموافق 10 ذو القعدة 1447هـ




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC